جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

تعويض المتهم عما يلحقه بسبب الدعاوى الكاذبة

الدكتور : جمعة محمد براج

الرياض

1406 هـ - 1986 م

تعويض المتهم عما يلحقه بسبب الدعاوي الكاذبة

الدكتور جمعة محمد براج*

الإسلام نظام رباني متكامل يعالج قضايا الدنيا والآخره بأسلوب حكيم متوازن ، لا فرق بين انسان وآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح ، ينظر الى تحقيق مصلحة الفرد كما ينظر الى تحقيق مصلحة الجماعة بحيث لا تطغى احدى المصلحتين على الاخرى .

ومن هذا المنطلق يقول سيدنا عمر بن الخطاب الا ان اقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له . وان اضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه . واحكامه عادلة بكل معنى الكلمة لأن الله هو الحكم العدل فلا غرو أن يأمر به في أكثر من آية في القرآن الكريم .

لذا كانت القضايا والاحكام في ظل الإسلام تمتاز بتوخي القضاة والحكام الدقة المتناهية والحذر الشديد حتى لا يصدر عنهم خطأ فيعاقبوا بلا بينة أو يعطوا بلا دليل ، فيلقون الله وهو عليهم غضبان فتحبط أعمالهم . حتى أن الكثير من الناس كانوا يتحرجون من تقلد منصب القضاء ويرفضونه خوفاً من أن تصدر عنهم احكام لا ترضي رب العالمين دون علم منهم على الرغم من أن لهم الحصانة التامة والاستقلال المطلق في القضاء .

---

* الدكتور جمعه محمد براج ، الجامعة الأردنية ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية

« **تعويض المتهم عما يلحقه من اضرار بسبب التهم الكاذبة** » .

قال سبحانه وتعالى : « **إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً** »(١) .

الله هو الحكم العدل وبالعدل قامت السموات والارض . لهذا أمر الله عباده أن يتوخوا العدل في قضائهم فلا تصدر احكامهم الا عن يقين تام بعد دراسة الامر لان صفة الانسانية تجمعهم . والظلم ضرر يلحق بالافراد والجماعات لذلك نهى الله عنه فقد قال رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »(٢) .

فالفرد المسلم لا يصدر عنه الضرر ابتداء والجماعة المسلمة لا تكافىء الضرر بمثله بل تغفر وتصفح . واما بالنسبة الى القضاة والاحكام التي تصدر عنهم فانها محكومة بعدة قواعد وضوابط تجعلها قريبة للعدل وبعيدة عن الظلم .

من هذه القواعد الحديث الشريف « .. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »(٣) .

ومنها الحديث الآخر : « ان الامام ان يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة »(٤) .

فمن المبادىء العامة في الشريعة الإسلامية أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة . فاذا كان ثمة شك في أن الجاني ارتكب الجريمة أو في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للجاني وجب العفو عن الجاني وتبرئته لان براءة المجرم في حال الشك خير للجماعة وادعى الى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك(٥) .

---

(١) سورة النساء آية ٥٨ .
(٢) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ .
(٣) **سنن الدارقطني** ٤/٢٠٦ .
(٤) **نيل الأوطار للشوكاني** ٧/١١٨ .
(٥) **التشريع الجنائي** ١/٢١٧ .

من خلال الآيات القرآنية والاحاديث النبوية والقواعد العامة للشريعة يتبين لنا أنه لا يجوز لنا كحكام أن نقضي في قضية ونصدر فيها حكماً إلا اذا استبان لنا الحق وظهر واضحاً جلياً .. أما اذا كان لدى الحاكم والقاضي أي لبس أو شك فالاولى أن يعفو ويفسر أي شك لديه لمصلحة الفرد ، وهذا هو الذي يساير روح الشريعة ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية تطلب البينة والاثبات في كل قضية على حده حتى تثبت ادانة الشخص وبعدها يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الكتاب والسنة . أو بالعقوبات التعزيريه التي يقررها الامام . ويرى انها كافية لردع الجاني وزاجرة لغيره .. وهذا ما نراه في كلام الرسول الكريم حينما قذف ابن اميه امرأته فقال له النبي ﷺ: « البينة أو جلد في ظهرك »[1] .

وأي انسان قبل تقديم بينة الاثبات أو الاقرار من جانبه يبقى على البراءة الاصلية اذ الاصل أن المسلم بريء حتى تثبت ادانته أما قبل ذلك فما يوجه للمسلم لا يتعدى ان يكون تهمة قد تثبت ضده فيستحق العقاب وقد لا تثبت فيستحق مروّجها العقاب حتى لا تنتشر الفاحشة في المجتمع الإسلامي ويبقى الباب مفتوحاً للتخرصات والافتراءات على خلق الله .

والدعاوى ضد الآخرين نوعان : دعوى تهمة ودعوى غير تهمة ، فدعوى التهمة أن يدعي على انسان فعل محرم يوجب عقوبته مثل القتل وقطع الطريق وغير ذلك من العدوان الذي يتعذر اقامة البينة عليه في اغلب الاحوال .

أما دعوى غير التهمة كأن يدعي شخص ما عقد بيع أو قرض أو رهن على انسان آخر وكلا الامرين قد يكون حداً محضاً لله تعالى كشرب الخمر والزنا . وقد يكون حقاً محضاً لآدمي كالأموال التي تجب في الذمة

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٦٨/١ – فتح الباري ٢٨٣/٥ ، عون المعبود ٤٩/١ .

بالبيع والشراء والاجارة .. وقد يكون متضمناً للامرين حقاً مشتركاً كالسرقة وقطع الطريق[1] .

أما ما هو متضمن للامرين فان اقام المدعي حجة شرعيه يقتص من المدعي عليه والا فالقول قول المدعي عليه مع يمينه لما روي عن رسول الله ﷺ انه قال « لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعي عليه »[2] .

وعن الاشعث بن قيس انه قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله ﷺ فقال « شاهداك أو يمينه » فقلت اذاً يحلف ولا يبالي .. فقال : من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء – هو فيها فاجر – لقي الله وهو عليه غضبان »[3] .

ففي هذه الاحاديث وأمثالها لم يطلب الرسول ﷺ من المدعى عليه – وهو المتهم – الا اليمين فقط . فان عجز المدعي عن اقامة البينة توجه اليمين الى المتهم ويخلى سبيله والبينة تختلف من دعوى الى أخرى فقد تكون اربعة شهود لاثبات حد الزنا .. وقد تكون شاهدين وقد تكون رجلاً وامرأتين وماشابه ذلك وتارة تكون علامات مميزة يعلم بها صدق المدعي كالعلامات التي يصفها من سقطت منه سقطة لواجدها وتارة تكون قرائن ظاهرة تحكم بها للمدعي يمينه كما اذا تنازع الخياط مع النجار في آلات صناعتهما حكم بكل آله لمن تصلح له عند الجمهور[4] .

أما دعاوي الجناية والافعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف فهذه تقسم الى ثلاثة اقسام بالنسبة الى المدعي عليهم :

---

(١) أنظر الطرق الحكمية ص ٩٣ – ٩٤ . (٣) فتح الباري ٥/٢٧٩ .
(٢) صحيح مسلم ٢/١٢ . (٤) الطرق الحكمية ٩٦ – ٩٧ .

أ) المتهم اما أن يكون بريئاً ليس من أهل التهمة معروفاً لدى الناس .
ب) اما ان يكون مجهول الحال لا تعرف حاله .
ج) اما ان يكون فاجراً من أهل التهمة .

أما المتهم البريء فلا يجوز معاقبته اتفاقاً لمجرد التهمة وبالنسبة لمن يتهمه فالراجح ان يعاقب حتى لا يتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض الابرياء وحقوقهم سواء قصد المدعي ايذاءه أو لم يقصد ، والصحيح انه لا تسمح الدعاوى في هذه الصور ضد المتهم حتى لا يستهين الاراذل والاشرار بأهل الفضل كما لا تسمح الدعوى والبينة في أي قضية من القضايا الا على خصم حاضر .

أما ان كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس أقل مدة في سجن نظيف متواضع حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام من الحنفية والمالكية والحنابلة كما يحبس المتهم كذلك اذا كان الحاكم مشغولاً بحكومات سابقة على قضية المتهم والحبس متروك لولي الأمر وعليه ان لا يطيل مدته كما لا يجوز ان يتعرض المحبوس بالتهمة الى أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو الكلام لانه ما لم تثبت ادانته فهو بريء ولا عقوبة على البريء .

أما ان كان المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق فهذا يحبس عند الجمهور تقريباً وذلك للنصوص الواردة في التثبت من خبر الفاسق حتى تقوم البينة على صدقه فيقبل خبره أو تقوم البينة على كذبه فيرد خبره ويجوز ضرب هذا النوع من المتهمين عند المالكية ولا يجوز ضربه عند الجمهور حتى يتبين أمره[1] .

---

(١) أنظر الطرق الحكمية ١٠١ – ١٠٤ ، الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٩٠ ، بدائع الصنائع ٣٩١٨/٨ – حاشية ابن عابدين ٨٧/٤ ، الاعتصام للشاطبي ١٢٠/٢ ، المستصفي ص ٢٥٤ ، المدونة الكبرى ، مجلد ٢٥٧/٦ .

واذا كان القاضي يعرف شهود الحدود والقصاص احراراً مسلمين ويجهل عدالتهم ولا يطعن فيهم السارق يحبس السارق حتى يسأل عنهم القاضي لانه صار متهماً بالكبيرة فيحبس ولا تقطع يده قبل السؤال ، لان القاضي مأمور بالقضاء بالشهادة العادلة فما لم تظهر العدالة عنده لا يجوز له ان يقضي . وهذا رأي الصحابيين من الحنفيه وهو الرأي الراجح والمفتي به في المذهب.(١)

الاضـــرار التي تلحق بالمتهـــم :

المراد بالضرر كل اذى يصيب الانسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها أو هو كل ما يصيب الانسان في جسمه من جراح أو ضرب يترتب عليه تشويه فيه أو عجز عن العمل أو ضعف في الكسب .. أو يلحق به عاهة أو مرض يتطلب علاجاً .. وهذا النوع من الاضرار يستوجب الارش، والأرش ، أما تقدر من الشارع مثل ارش اليد اذا قطعت ففيها نصف الديه والانف اذا جدع وذهبت منه حاسة الشم ففيه الديه كاملة . واما متروك لحكومة العدل لانه اعتداء على سلامة الانسان مثل كسر اليد أو الرجل أو جرح يصيب الوجه وهذه الحقوق لا تختلف باختلاف الاشخاص . ومن ثم لا ينظر فيها الى ما قد يكون له من آثار مالية تتعلق بالعمل والكسب والسعي فارش اليد واحد لا يختلف من انسان عادي أو طبيب أو مهندس .

وجراحة الوجه فيها حكومة عدل ولا تختلف بين الانسان العادي أو الموظف أو صاحب الجاه ، والتعويض في الفقه الإسلامي يكون عن الضرر الواقع فعلاً لان الضرر هو السبب في التعويض والمسبب لا يتقدم والا لم يكن سبباً له(٢) .

---

(١) أنظر المبسوط ١٠/١٧٠ - ١٧١ .

(٢) أنظر نظرية الضمان ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٥٤٦ .

ولا يكون الضرر المالي الموجب للتعويض الا في مال متقوم مملوك للمضرور كأن يفقد مال المحبوس أو انعامه أو تهلك نتيجة الحبس أو تعطيل الموظف أو العامل عن أعماله وكسبه والنفقة على عياله ففي جميع هذه الصور يعوض المتهم نتيجة هذه الاضرار أما اذا كان الضرر واقعاً على مال غير متقوم في نظر المسلمين كاراقة الخمر وتسييب الخنزير على المسلم فلا يضمنا لانهما ليسا بمال متقوم بالنسبة المسلم سواء اتلفهما مسلم أو ذمي أما اذا كانا لذمي فان على متلفهما الضمان سواء كان مسلماً أو ذمياً لانهما مال متقوم بالنسبة له[1] .

أنواع الضـــرر :

الاضرار التي تصيب المتهم أربعة أنواع :

أ) **الضرر الجسمي** : وهذا يتمثل في أذى يصيب الانسان في جسمه وفيه ما فرضه الشارع وقدره من جزاء أو فيه حكومة عدل ان لم يكن مقدراً من الشارع وكان له أثر ظاهر في جسم المتهم مثل كسر اليد والجروح . أما اذا لم يكن له أثر ظاهر في الجسم أو كان له أثر بدني ثم زال كالضرب بالسوط مثلاً . أو الصدمات الكهربائية ، أو الجروح التي التأمت بعد فترة فكل هذه الاضرار تستوجب الضمان على من قام بالتعذيب لانه معتد في فعله طالما أن المتهم لم تثبت عليه التهمة فقد ظهر الخطأ في فعله . وهذا الخطأ لا بد من ازالته وازالة آثاره ، وازالته غير ممكنة بعد وقوعه فتصير الى ازالة آثاره بتعويض المتهم مادياً عن الاضرار التي لحقت به . ثم لابد من تبرئة ساحته علانية مما نسب اليه من دعاوي كاذبة وهذا شيء مهم بالنسبة اليه ، ويعترف القاضي علانية انه أخطأ في عقوبته للمتهم حتى تطيب نفسه وقد نص الفقهاء على مثل هذه الاضرار فقالوا لو اشتكى رجل للوالي على

---

(١) أنظر الزيلعي ٥/٢٣٦ ، اعلام الموقعين ١/٢٢٥ – ٢٢٦ .

آخر في قضية فضرب المدعي عليه فكسرت سنه أو يده يضمن الشاكي ارشه وكذا لو غرم الوالي المدعي عليه مالاً ضمن المشتكي ولو صعد المتهم السطح ليفر من التعذيب فسقط فمات ، ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي لديه ابيهم وبما غرمه السلطان لتعديه في هذا السبب واذا شهد اثنان على رجل بالسرقة ثم جاءا بآخر وقالا هذا السارق وقد اخطأنا لم تقبل شهادتهما على الثاني وضماناً ديه يد الاول . وهذا مروي عن على ابن أبي طالب انه اتى برجل شهد عليه رجلان بالسرقة فقطع يده ثم أتيا بآخر فقالا يا أمير المؤمنين إنما السارق هذا فقال : لا اصدقكما على الثاني واغرمكما دية اليد ولو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما ، واذا تكلف المتهم ثمناً للعلاج من آثار التعذيب فيدفع له مبلغ من المال ثمناً للدواء أو اجرة الطبيب أو النفقات التي تحملها للاستشفاء[1] .

ب) **الضـــرر الادبـــي** : وهذا يتمثل فيما يصيب الانسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد اهانة له ، فإذا قذف انسان آخر ولم يثبت ذلك أو سب أباه أو أمه أو وصفه بصفة وضيعه كأن قال له ياحمار أو ياسارق فكل ذلك يسبب للمتهم ألماً نفسياً أو عاطفياً أو التحقير في المخاطبة والامتهان في المعاملة وهو لا يزال في دور التهمة فكل ذلك يستوجب معاقبة المدعي اذا كان الضرر مما قدر له الشارع عقوبة كالقذف وعقوبة تعزيريه اذا لم يقدر له الشارع حداً معيناً واذا كان الضرر والاتهام واقعين من القاضي أو ولي الأمر فالأمر كذلك واذا كان الضرر لا يتعدى السب والشتم والتحقير فالمتهم يستحق تعويضاً مادياً ان قبل ذلك .

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين ٨٨/٤ ، نظرية الضمان ص ٥٤ ، المبسوط ١٦٩/١٠ .

قال في المبسوط : اذا قذف شخص ، شخصاً آخر ولم يثبت وقضى القاضي بحد القاذف على القذف ثم عفي عن المقذوف بعوض أو بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه لغلبة حق الله في القذف عند الحنفية ، وعند الشافعي وابي يوسف يسقط الحد فغلبة حق العبد في القذف[1] .

ج) **الضرر المعنوي:** ويتمثل هذا في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها كما هو الحال في التزام الممتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه كالوديع يمنع من تسليم الوديعة الى مالكها بسبب سجنه ، والمستعير يمنع من تسليم العاريه كذلك . والمستأجر يمنع من تسليم العين المستأجره الى مؤجرها . وهذا النوع لا تعويض فيه بل يكفي أن يعلم الملتزم تجاهه ان امتناع الملتزم عن تنفيذ التزامه كان لأمر خارج عن قدرته والقول بعدم استحقاق التعويض لان التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض – أي جبر ما فات – باحلال مال محل مال فاقد مكافىء رد الحال الى ما كانت عليه ازالة للضرر وجبراً للنقص وذلك لا يتحقق إلا باحلال مال مكافىء له ليقوم مقامه ويسد مسده وكأنه لم يضع على صاحب المال ، ومن أجل ذلك لم يجز الفاقد شيء وليس ذلك بمتحقق فيهما ومن أجل ذلك لم يجز فيهما تعويضاً لانه اذا اعطى كان اخذ مال لا في مقابلة مال ، وكأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل وهو محظور بنص القرآن الكريم لان أخذ المال في نظير امتناع من تعاقد معه على ان يقوم له بتنفيذ ما التزم به لا تزول به آثار ذلك الامتناع ويصير به الممتنع قائماً منفذاً للالتزامه ومن هذه الناحية كان اعطاء المال فيه ليس جبراً والتعويض انما يقصد به الجبر .

---

(١) المبسوط ١٠٩/٩ .

لذا كان الاضرار بهذا النوع من الضرر جريمة واثماً وامراً محظوراً يدخل تحت نهيه ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » ومن مصلحة المجتمع وقاية الناس منه فان الواجب فيه التعزير لمن قام به بما يراه الحاكم وقاية وزجراً[1] .

د) **الضـــرر المـــادي** : وهذا يتمثل في تفويت مال على مالكه سواء كان باتلاف أتى على كل المال أو على بعضه أو بتعييب في المال نقصت به قيمته عما كانت عليه قبل التعييب أو بتفويت منفعة من منافعه على مالكه ويتناول هذا النوع كل ضرر تسبب عن فعل كانت نتيجته تلف المال كله أو نقص قيمته وهذا الضرر المادي الذي يلحق المتهم يجب فيه التعويض وقد مثل الفقهاء لهذا النوع من الضرر كما لو حبس الحاكم انساناً يباشر عملاً فمنعه عن عمله حتى ترتب على ذلك فساد المال محل العمل فانه يضمن المال وكمن حبس راعي الغنم عنها ولم يكن لها راع سواه فنفقت الماشية من جراء ذلك فيضمن الحابس قيمة الغنم[2] .

من خلال هذا الاستعراض لاقوال الفقهاء في الاضرار التي تلحق المتهم بسبب الدعاوي الكاذبة الموجهة اليه وما يترتب عليها من تعويض المتهم مادياً عن هذه الدعاوي فانني أرفع صوتي عالياً بكلمة الله الواضحة التي تؤكد انه لا عقوبة – أياً كانت – الا بناء على بينة واذا لم يكن ثمة بينة وتعرض المتهمون لاي نوع من الاضرار فالواجب حينئذ تعويض المتهم حفظاً لحقه . وهذا التعويض بسبب خطأ القضاة والحكام وتسرعهم في ايقاع العقوبة قبل التثبت ، والأهم من ذلك ان لا تترك هذه الدعاوي الكاذبة أي أثر على حياة المتهم .. كأن تحفظ التهمة

---

(١) نظرية الضمان ص ٥٦ .
(٢) المرجع السابق .

الموجهة اليه في سجل حياته وكأنها أمر ثابت مسلم به تبني عليها أية احكام قد تطرأ مستقبلاً ، كما نؤكد ايضاً ان أخذ المتهم بالشبهات والظنون أمر لا تقره الشريعة الإسلامية لان الظن لا يغني من الحق شيئاً واذا كانت المنظمات والاعراف الدولية حالياً قد نصت على حفظ ورعاية حقوق المتهم بحيث لا يجوز انزال أية عقوبة به الا بناء على جريمة فان الشريعة الإسلامية قد سبقت هذه المنظمات بعشرات القرون ونصت على تكريم الانسان وحفظ حقوقه واعتباره بريئاً دائماً حتى تثبت التهم والدعاوي المرفوعة ضده ومن الغرابة بمكان ان نرى دولاً وشعوباً غير إسلامية تحافظ على حقوق الانسان وترعاها ولا تمسه بأي اذى الا بعد ادانته وان اتهم بأعظم التهم بينما نرى عكس ذلك في بعض الاقطار الإسلامية فمن أين يا ترى جاءت هذه القوانين التي تعاقب بالتهمة ولا تقيم للانسان وزناً مع انه اكرم مخلوقات الله وزوال الدنيا باسرها أهون عند الله من قتل امرىء مسلم بغير حق طبعاً ؟

وانني اذيل هذا البحث ببعض التوصيات الى ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية .مؤملاً الأخذ بها وحث الحكومات والدول الإسلامية على تبينها في احكامها الصادرة على رعاياها أو غيرهم .

١- للمتهم ان يعتصم ويصر على براءته وعلى المدعي أو سلطة الاتهام ان تتحمل عبء اثبات الدعوى الموجهة ضده .

٢- لا يجوز تفتيش المتهم أو تفتيش بيته محافظة على اسراره الخاصة واذا اضطرت السلطة لذلك فلا بد من ان يكون بوجوده ودون تعرض للعورات .

٣- لا يجوز تعريض المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب لابتزاز الاعترافات منه لانه قد يشهد ضد نفسه احياناً من شدة التعذيب .

٤- لا يجوز حبس المتهم تعسفياً واذا حبس المتهم فلا بد من ان يكون الحبس لوقت قصير جداً واذا ثبت براءته يجب تعويضه مادياً ومعنوياً عن الاضرار التي لحقت به نتيجة الحبس وهذا التعويض نتيجة خطأ القضاة .

٥- من حق المتهم ان يحاكم محاكمة عادلة تضمن له الدفاع عن نفسه بنفسه أو بمن يراه كفئاً للقيام بمهمة الدفاع حتى تثبت براءته على ان تتم المحاكمة علانية وشفهية وبحضور المدعي والشهود .

٦- ان المتهم قبل ان تثبت ادانته مواطن صالح يستحق كل رعاية صحية واجتماعية فعلى الدولة ان تؤمن له المأكل والمنام والنفقة وتكفل اسرته من بعده بالنفقة .

٧- ان اختفاء الاشخاص وخطفهم وتعذيبهم بيد رجال الامن أو بموافقتهم لمجرد الاتهام أمر فيه منافاة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية.